الأبواب المعلّة في سنن أبي داود ومنهجه فيها
دراسة منهجية

د/ إبراهيم بن محمد العبيكي (*)

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأبواب المعلة في سنن أبي داود، من خلال جمعها، وبيان منهجه فيها، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

–أبو داود يخرج أصح ما يعرف من الأحاديث، فإذا أخرج حديثا في الباب –أو أكثر– وأعلها، فلا يوجد حديث صحيح في المسألة عنده.

–توضيح أبي داود للأبواب المعلة متفاوت من جهة الصراحة والخفاء، فمنه إعلال صريح ومنه غير صريح، وغير الصريح على مراتب ثلاث؛ ما عدد فيه الأدلة على مسألة الباب وأتبع كل دليل إعلاله، وما عدّد فيه مسالك إعلال دليل "مسألة الباب"، دون أن يذكر غيره، وما اقتصر فيه على أحد مسالك الإعلال.

–تبين من خلال الدراسة أن أبا داود يستعمل ستة مسالك لإعلال الأبواب.

–بلغت الأبواب التي صرح أبو داود بعدم صحة أحاديثها (٣٢) بابا.

–بلغت الأبواب التي أشار أبو داود إلى عدم صحة أحاديثها (٣٨) بابا.

الكلمات المفتاحية: الأبواب – أبو داود

(*) الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

iabeeke@gmail.com

The Defective Chapters in Sunan Abī Dāwūd and His Methodology Regarding Them

A Methodological Study

The aim of this research is to collect the weak chapters in Sunan Abī Dāwūd, and studying his methodology regarding them. The research concluded with the following findings:

Abū Dāwūd used to report the most authentic narrations known to him, and whenever he reports a hadith in a particular chapter –or more– and he explained its weakness, it means there is no authentic hadith on the issue known to him.

The clarification of Abū Dāwūd on the weak chapters varies in terms of clarity and vagueness, it includes explicit rule on weakness and implicit one, and the implicit one is of three categories.

It became clear upon research that Abū Dawūd used seven ways in ruling on chapters to be defective.

The chapters upon which Abū Dawūd ruled that their hadiths are weak reached (32) chapters.

The chapters upon which Abū Dāwūd pointed to that their hadiths are weak reached (38) chapters.

Abu Dawud – **Key words** : The Chapters

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعن، أما بعد،

فإن كتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني -رحمه الله- من أجل دواوين السنة، وأرفعها شأنا عند المسلمين، حتى قال الحافظ زكريا الساجي: "كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام"، وقال ابن الأعرابي: "لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلاّ المصنف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة".

وقد حوى هذا الكتاب أصول أحاديث الأحكام، وجمع غالب السنن والآداب.

ومقصود أبي داود من هذا الكتاب هو بيان السنن، لذا سماه بـ"السنن"، وقال: "هو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه".(١)

وقد خرج عن هذا المقصود في مواضع من كتابه؛ تكميلا للنفع، وبيانا لمآخذ العلم، فأخرج أحاديث شديدة الضعف، أو معلة ومنكرة، وبين ذلك عند إخراجها.

وضرْب من هذه الأحاديث لم يذكر في الباب غيرها، فكان ذلك منه إشارة إلى أنه لا يصح عنده في الباب شيء، كما سيأتي بيانه.

وقد تتبعت تلكم الأبواب -التي خَرَج بها أبو داود عن مقصود بيان السنن- بعد استقراء كتابه، وكان بيانه لعلل أحاديث هذه الأبواب متفاوتا، فمنها أحاديث نص على إعلاله صراحة، وهذا النوع لم يكن من الباحث فيه سوى الجمع، ومنها أحاديث أعلها بالإشارة على ما جرت عليه طريقة النقاد في وقتهم.

وفي هذا البحث محاولة لبيان منهجه في هذا النوع الثاني، أسأل الله فيه السداد، وأن يكتب له النفع والقبول.

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص: ٢٧.

مشكلة البحث:

١-هل بيان أبي داود للأبواب المعلة في سننه على مرتبة واحدة، أو هو متفاوت؟

٢-ما المسالك التي استعملها أبو داود في بيان الأبواب المعلة؟

٣-ما هي الأبواب المعلة في سنن أبي داود؟

أهمية البحث:

١-المكانة العلية التي تتبوؤها سنن الإمام أبي داود، وهذه المكانة تنعكس على كل دراسة حوله، لاسيما التي تزيد الانتفاع من هذا الكتاب، وتقربه للناظرين فيه.

٢-أهمية جمع الأبواب التي أعلها النقاد، وهذا الموضوع مندرج في تلك الدراسات.

أهداف البحث:

١-بيان مراتب بيان أبي داود للأبواب المعلة في كتاب السنن.

٢-بيان المسالك التي استعملها أبو داود في بيان الأبواب المعلة.

٣-بيان الأبواب المعلة في سنن أبي داود.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يتناول إعلال الأبواب عند أبي داود، وإنما محل النظر والمعالجة في عامة الدراسات هو إعلال الأحاديث ومنهج أبي داود فيه، دون وقوف مع منهجه في إعلال الأبواب.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما التمهيد، ففيه بيان المراد بإعلال الأبواب.

المبحث الأول: مراتب الأبواب المعلة في سنن أبي داود.

المبحث الثاني: مسالك إعلال أبي داود للأبواب.

المبحث الثالث: تسمية الأبواب المعلة في سنن أبي داود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأبواب المعلة المنصوصة.

المطلب الثاني: الأبواب المعلة غير المنصوصة.

ثم الخاتمة، والفهارس.

التمهيد

صرح أبو داود في رسالته إلى أهل مكة بأنه يخرج أصح ما يعرف في أبواب السنن، فقال: "سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله"(١).

وأكد أبو داود منهجه هذا، ونبه قارئ كتابه على عدم العجلة في تعقبه إذا وجد خارج كتابه حديثا ظاهره الصحة، ولم يجد في كتابه إلا الضعيف، فيظن أنه قد ترك ما صح في الباب، فقال: "فالذي يسمع [أي الحديث الموصول المروي خارج السنن] يظن أنه متصل، ولا يصح البتة، فإنما تركناه لذلك [أي لانقطاعه]؛ هذا لأن أصل الحديث غير متصل، ولا يصح، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد تركنا حديثا صحيحا من هذا، وجاء بحديث معلول"(٢).

وعلى هذا، فهو إذا أعل حديثَ -أو أحاديث- الباب، دل ذلك أنه لا يثبت عنده فيه شيء؛ وأن ما سواه أضعف منه، فيصح أن يقال: لم يصح شيء في الباب عنده. وهو لما ذكر بيانه للمنكر أشار إلى هذا المعنى، فقال: "وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره"(٣).

ويظهر أن إخراج أصح ما في الباب هي طريقة كل من ألف في السنن، لأن الغرض الأصلي من عقد الأبواب هو الاستدلال لها كما تقدم، فإذا لم يخرج في الباب إلا الضعيف، دل على أن ليس عنده أقوى منه، إلا لوجود منزع آخر عندهم، ككونه أخرج الطريق الصحيح في موضع آخر من كتابه، فآثر عدم

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٢.

(٢) المصدر السابق ص٣٤.

(٣) المصدر السابق ص٢٥.

التكرار، فاعتاض بطريق ضعيف، وهذا لم يتفق لكاتب هذا البحث في سنن أبي داود.

هذا ولا يلزم من إعلال أبي داود لأحاديث الباب إنكاره للمعنى الذي دلت عليه، فقد يصح المعنى عنده مع إعلاله أحاديث الباب؛ ومن شواهد ذلك أنه في باب "المسح على الجوربين" أخرج حديث أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين.

ثم أثبت مشروعية المسح على الجوربين من آثار الصحابة، فقال: "ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس".[١]

وفي باب "الوضوء من مس اللحم النيء وغسله" أشار إلى إعلال وصل حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ مر بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له: تنح حتى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ.[٢]

ولم أقف على أحد من السلف أوجب الوضوء أو استحبه من مس اللحم، ولا ذكره الفقهاء في أبواب نواقض الوضوء، فالظاهر أن أبا داود لا يقصد إنكار المتن.

وفي مواضع أخر يظهر من صنيعه إنكار المعنى، وهذا كما في أمثلة المسلكين الثالث والرابع من مسالك إعلال الأبواب.[٣]

---

(١) (١٥٩).

(٢) (١٨٥).

(٣) وهو المطلب الثاني من المبحث الأول.

المبحث الأول

مراتب الأبواب المعلة في سنن أبي داود.

الإعلال عند أبي داود منه منصوص صريح، ومنه إشاري غير صريح.

والتصريح يشمل كل حديث نص على علته أيًّا كانت، أو على ضعفه أو إنكاره، أو نحوه من عبارات التضعيف التي لا تحتمل سوى قصد التضعيف.

وأما الإعلال بالإشارة، فهو كل ما لم يكن صريحا في الإعلال، فيتناول ما رده بالمعارضة بالروايات أو الأحاديث الأخرى، دون تنصيص على الإعلال، وذلك أن المعارضة بالروايات تحتمل قصد بيان حفظ الوجهين، أو اضطراب المدار، والمعارضة بالأحاديث يطرقها احتمال قصد التقييد أو التخصيص أو النسخ أو غيرها.

والتعليل بالإشارة متفاوت في وضوحه وظهوره؛ فبعض المواضع يدركها كل ناظر، وبعضها لا تُدرك إلا بشيء من التأمل وترداد النظر.

إلا أن أبا داود -كما يظهر لمستقرئ كتابه- لا يجنح في شيء من تصرفاته وإشارته للعلل إلى الإلغاز والإبعاد في بيان مقصوده، لذا كان كثيرا ما يُعِّدد أوجه الإعلال وينوعها؛ مع أن الإعلال يحصل ويظهر بواحد منها، وهذا لا يفعله من كان يجنح إلى الإلغاز والإخفاء.

لذا، فما سكت عنه أبو داود -ولم يتعقبه بتنصيص على الإعلال أو إشارة- فهو صالح عنده كما ذكر[1]، ولا يصح أن ينسب له الإعلال مع سكوته، لأنه ضرب من الإلغاز.

ويُستصحب هذا الأصل في كل حديث، ولو ظهر فيه انقطاع أو جهالة[1]، وقوفا عند كلامه، فما سكت عنه فيشمله وصف الصلاح، فلا يمكن أن نُخرج

---

(1) وتفسير الصلاح عنده فيه بحث طويل، والصحيح أن المراد به صلاحيته للاستدلال لا الاحتجاج، وقد تم تقرير هذا في بحث "سكوت أبي داود عن الحديث في سننه".

عن وصف الصلاح إلا ما أخرجه هو، ويبقى النظر في سبب سكوت أبي داود في موضع دون موضع مع تشابههما في جنس العلة، فهذا بحث آخر، وله اعتباراته المختلفة.

فإذا تبين قسما الإعلال، ومعنى كل منهما، وتفاوت الإعلال بالإشارة في الوضوح، فيمكن -بحسب ذلك- تقسيم الأبواب التي أعلها أبو داود إلى مراتب أربع:

الأولى: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم بين علته من وجهين أو أكثر -إما تصريحا أو إشارة بأحد أوجه الإعلال الآتية في المبحث الثاني-، فهذه أوضح المراتب.

الثانية: أبواب عدد فيها الأدلة على المسألة التي ترجم لها، وأَتْبع كل دليلٍ إعلالَه -تصريحا أو إشارة-.

الثالثة: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم صرح بإعلاله.

الرابعة: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم أشار إلى إعلاله بأحد أوجه الإعلال الآتية.

ووجه هذا الترتيب: أن المرتبة الأولى اشتملت على أكثر من وجه للإعلال، وهذا أظهر وأبين -في قصد الإعلال- من الاقتصار على وجه واحد.

وأما الثانية، فلأن تعقيب كل دليل بما يعله هو صنيع من يقصد تتبع أحاديث الباب، فهو واضح جدا أيضا في قصد إعلال الباب.

وأما الثالثة فلأن فيها النص على إعلال حديث الباب، إلا أنه -في الظهور- دون تعديد أوجه الإعلال، ودون تتبع أدلة الباب. فإن لم يكن في المسألة كلها سوى هذا الدليل، كانت بمنزلة المرتبة الثانية.

---

(١) ولا يصح أن يقال بأنه سكت عنه لظهور علته مثلا، فهذا لم أقف له على مثال صحيح.

وأما الرابعة، فأخرت لأنها بغير التصريح، وبغير تعديد الأدلة.

وهذه المراتب الأربعة مبنية على استقراء كلامه، وفيما يلي ذكر لأمثلة كل مرتبة من المراتب:

المرتبة الأولى: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم بين علته من وجهين أو أكثر.

مثل: باب "افتتاح صلاة الليل بركعتين"[1]. ذكر فيه حديث هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين".

ثم أشار إلى إعلال رفعه، فخرج رواية معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا.

وعلق رواية حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وجماعة، عن هشام، عن محمد، عنه موقوفا.

قال: وكذلك رواه أيوب، وابن عون، أوقفوه على أبي هريرة.

وهذا منه قصد بيّن إلى إعلال الرفع، حيث ساق ما خالف رواية هشام بن حسان عن شيخه، وعن شيخ شيخه.

ثم أعله -أيضا- من جهة المتن، فعارضه بعموم الخبر عن النبي ﷺ في استحباب طول القيام، فخرج حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "طول القيام".

ومثله: باب "من رخص فيهما -أي ركعتي النافلة بعد العصر- إذا كانت الشمس مرتفعة"[2].

---

(1) (١٣٢٣-١٣٢٥).

(2) (١٢٧٤-١٢٨٠).

الثانية: أبواب عدد فيها الأدلة على المسألة التي ترجم لها، وأَتْبع كل دليلٍ إعلالَه.

مثل: باب "الوضوء من القبلة"[١].

خرج فيه حديث إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ، ثم قال: "وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة".

ثم خرج حديث وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

ثم أتبعه -معلا له- بحديث عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة به.

ثم نقل إنكار يحيى بن سعيد له أيضا، وقول الثوري: "ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني -يعني لم يحدثهم، عن عروة بن الزبير بشيء-".

ومثله أيضا صنيعه في باب "القنوت في الوتر"[٢].

وفي باب "عقوبة الغال"[٣].

وباب "من رأى عليه كفارة إذا كان [النذر] في معصية"[٤].

الثالثة: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم صرح بإعلاله.

ومن أمثلة هذه المرتبة: قوله في "باب النهي عن التلقين": حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي

---

(١) (١٧٨-١٨٠).

(٢) (١٤٢٨-١٤٢٩).

(٣) (٢٧١٣ - ٢٧١٥).

(٤) (٣٢٩٠-٣٣٠١).

إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة".

قال أبو داود: "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث، إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها".(١)

وقال في "باب الإمام يكلم الرجل في خطبته": حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود".

قال أبو داود: "هذا يعرف مرسلا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ ومخلد هو شيخ".(٢)

وقال في "باب في الدابة تعرقب في الحرب": حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير – قال أبو داود: هو يحيى بن عباد – حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل".

قال أبو داود: "هذا الحديث ليس بالقوي".(٣)

الرابعة: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم أشار إلى إعلاله بأحد أوجه الإعلال الآتية.

وهذا هو الغالب، وستأتي أمثلته فيما يأتي.

---

(١) (٩٠٨).

(٢) (١٠٩١).

(٣) (٢٥٧٣).

المبحث الثاني

مسالك إعلال أبي داود للأبواب.

يتبين للمتتبع صنيعَ أبي داود أنه يستعمل في الإعلال -غير المنصوص- للأبواب ستة مسالك، وهي:

١. الإعلال بمخالفة المحفوظ من الروايات.
٢. الإعلال بمخالفة المعروف في السنة.
٣. الإعلال بمخالفة المعروف عن صحابي الحديث.
٤. الإعلال بمخالفة المعروف عن الصحابة أو التابعين.
٥. الإعلال بالزيادة على ما ثبت في الأحاديث المحفوظة.
٦. أن يذكر بابا -قبل الباب المعل أو بعده- يخالفه.

وهذا بيان لأمثلة هذه المسالك، وقد اقتصرت في كل منها على مثالين، ما عدا المسلك الخامس، لحاجته إلى مزيد تقرير.

المسلك الأول: الإعلال بمخالفة المحفوظ من الروايات.

وهذا هو المسلك الأم في الإعلال.

ومن أمثلته: "باب استئذان المحدث الإمام".

خرج فيه حديث ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف".

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكرا عائشة رضي الله عنها[١].

ومن أمثلته: "باب من قال: هي في كل رمضان".

---

(١) (١١١٤).

خرج فيه حديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: "سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضان".

قال أبو داود: رواه سفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ[1].

المسلك الثاني: الإعلال بمخالفة المعروف في السنة.

ومن أمثلته: "باب افتتاح صلاة الليل بركعتين".

فخرج حديث أبي هريرة –المتقدم– من رواية سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين".

ثم ذكر أن الأكثر من أصحاب هشام أوقفوه، وأنه هكذا رواه أيوب وابن عون، عن ابن سرين موقوفا على أبي هريرة.

ثم عارض متنه بحديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام[2].

ومن أمثلته: "باب في تواتر الملاحم" –يعني تتابعها–.

فخرج في بيان تتابعها حديث عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قطيب السكوني، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال في سبعة أشهر".

ثم خرج في بيان انفصالها حديث عبد الله بن بسر، أن رسول الله ﷺ قال: "بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة".

---

(1) (١٣٨٧).

(2) (١٣٢٣-١٣٢٥).

قال أبو داود: "هذا أصح من حديث عيسى"[١].

المسلك الثالث: الإعلال بمخالفة المعروف عن صحابي الحديث.

ومن أمثلته: "باب القنوت في الوتر".

فخرج حديث الحسن بن علي في ذكر القنوت في الوتر، ثم أعله.

ثم ذكر حديث أبي بن كعب، وقال: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. ثم أشار إلى إعلاله بذكر من خالف في ذكر القنوت من أصحاب سعيد، وقتادة.

ثم خرج عن أبي بن كعب من وجهين أنه أمهم في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر منه.

ثم قال: "وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان -يعني الموقوفين عن أبي بن كعب- يدلان على ضعف حديث أبيّ، أن النبي ﷺ قنت في الوتر"[٢].

ومن أمثلته: "باب فيمن أتى بهيمة".

خرج فيه حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه".

ثم أخرج بعده ما يعارضه من قول ابن عباس نفسه: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد". وهذا ظاهر في قصد إعلال المرفوع.

ثم قوى المعنى الذي جاء عن ابن عباس، بالنقل عن التابعين، فروى عن عطاء والحكم من قولهم خلاف ما روى عمرو بن أبي عمرو[٣].[١]

---

(١) (٤٢٩٥-٤٢٩٦).

(٢) (١٤٢٨-١٤٢٩).

(٣) (٤٤٦٤-٤٤٦٥).

المسلك الرابع: الإعلال بمخالفة المعروف عن الصحابة أو التابعين.

ولـيس المقصـود مـن هـذا المسـلك أن أبـا داود يجعـل الآثـار منصـوبة أمـام الأحاديث، بل هو يعل المرفوع أولا، ثم يسوق بعد ذلك الآثار؛ لبيان أن عمل السلف على خلاف المرفوع المعل، فهو ضرْب من توهين المعنى الذي تضمنه الحديث.

وإطلاق الإعلال عليها من جهة كونها مقوية له، شاهدة عليه، مشاركة في رجحانه.

ومن أمثلته: "باب الوضوء بالنبيذ".

فخرج فيه حديث شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور"، قال أبو داود: وقال سليمان بن داود: عن أبي زيد، أو زيد، كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن.

ثم خرج حديث علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد"[٢]. وظاهر من صنيعه أنه يريد إعلال متن الحديث الأول[٣].

ثم خرج في إثْر ذلك عن عطاء كراهة الوضوء بالنبيذ، وأن التيمم أعجب إليه منه، ثم عن أبي العالية أنه نهى عن الغسل بالنبيذ من الجنابة.

---

(١) ومن أمثلة الإعلال بمخالفة المعروف عن صحابي الحديث أيضا: باب في قطع السدر [يعني في النهي عنه]. (٥٢٣٩-٥٢٤١)

(٢) (٨٤-٨٥).

(٣) هذا الحديث نقل النووي اتفاق المحدثين على ضعفه، وعلته أبو زيد، قال فيه الترمذي: "وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث"سنن الترمذي ١٤٧/١.

ومن أمثلته: "باب في أكل الطافي من السمك".

فخرج فيه حديث يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه".

ثم أعله بأن الحفاظ من أصحاب أبي الزبير أوقفوه على جابر.

ثم أخرج عن أبي أيوب أنه أكل السمك الطافي، وأن أبا بكر أمر بأكله[1].

المسلك الخامس: الإعلال بالزيادة على ما ثبت في الأحاديث المحفوظة.

وهذا المسلك قد يستعمله أبو داود مع النص على إعلال ما فيه الزيادة، وقد يستعمله دون نص، وإنما يسوق الأحاديث الخالية من الزيادة لبيان خطأ الحديث المتضمن للزيادة، على طريقة أهل الحديث في الإشارة إلى العلل.

وهذا المسلك مغاير للمسلك الثاني (الإعلال بمخالفة المعروف في السنة) من جهة أن الثاني فيه معارضة ومنافاة وهذا فيه مجرد زيادة، والزيادة لا يلزم منها المعارضة، فقد يذهب ذاهب إلى قبول كلا الحديثين -الزائد والخالي عن الزيادة-، بحمل هذا على التنوع أو تعدد الحادثة ولو اتحد الصحابي. ففي هذا المسلك بيان منهج أبي داود في هذا النوع من اختلاف الحديث، وأنه يجنح إلى إعلال الحديث المتضمن للزيادة.

ومن أمثلته: "باب صفة وضوء النبي ﷺ".

فخرج حديث عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ... فذكر مسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا.

---

(١) (٣٨١٥).

ثم أخرج عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة، عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ... فذكر نحوه، وفيه مسح الرأس مرة.

ثم قال أبو داود: "أحاديث عثمان ﷺ[1] الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره"[2].

***ومن أمثلته أيضا: "باب الجنب يعود".**

فخرج حديث أنس ﷺ، "أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد".

ثم خرج حديث أبي رافع ﷺ، أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: قلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلا واحدا، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر".

فعارض تكرار الغسل في حديث أبي رافع بتركه في حديث أنس. ثم قال بعد حديث أبي رافع: "وحديث أنس أصح من هذا"[3].

ومن أمثلته: "باب في فضل العيادة على وضوء".

فخرج من طريق الفضل بن دلهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبا، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا" قال أبو داود: "والذي تفرد به

---

(1) تعبير أبي داود بـ"أحاديث عثمان" صريح في أن مقصوده هو تحرير فعل عثمان رضي الله عنه، وذلك ببيان المحفوظ من رواية الناقلين لفعله، ولذلك ناسب اعتبار الاختلاف في ذلك بمثابة اختلاف الأحاديث، لا اختلاف أوجه الحديث الواحد.

(2) (١٠٧-١٠٨).

(3) (٢١٨-٢١٩).

البصريون منه: العيادة وهو متوضئ"، ثم قال في الفضل بن دلهم: "واسطي ضعيف، وهو منكر، وليس صاحبه برضا، كان قصارا بواسط".

ثم أخرج عن علي -وصرح بصحة رفعه من غير وجه صحيح-، قال: "ما من رجل يعود مريضا ممسيا، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحا، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة"[١]، وليس فيه ذكر للوضوء.

فيشبه أن مأْخذ أبي داود هنا، أنه مع عظم الفضل الوارد في حديث علي، فإنه مطلق، حاصل لكل عائد، متوضئا أو غير متوضئ، وهذا مخالف لحديث الفضل بن دلهم.

ومن أمثلته أيضا: "باب من قال: يتم على أكبر ظنه" -يعني في السهو-.

فخرج فيه حديث أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم".

ثم أخرج بعده الأحاديث التي ذكر فيها السهو، ولم يذكر البناء على غالب الظن، ليعارض بها هذا الحديث، وهو منه ميل للقول بأن الساهي يلزمه الأخذ باليقين مطلقا، وهو الأقل، سواء غلب على ظنه شيء أو لا، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.[٢]

فخرج حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: "إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه، أو صوتا بأذنه".

---

(١) (٣٠٩٧-٣٠٩٨).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٦٢/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٤/٢)، بداية المجتهد (٢٠٧/١)، المغني (٤٠٧/٢).

وحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس"(١).

ومن أمثلته أيضا: "باب من رأى عليه كفارة إذا كان [النذر] في معصية".

فخرج حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين".

وبسط علته، ثم أيد إعلاله بهذا المسلك، فخرج حديث عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب". يعني أنها لم تؤمر بكفارة.

ثم خرج حديث أنس، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب"(٢)، ولم يأمره بكفارة أيضا.

المسلك السادس: أن يذكر بابا -قبل الباب المعل أو بعده- يخالفه.

ومن أمثلته: "باب في سهمان الخيل".

فخرج فيه حديث أبي معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهما له، وسهمين لفرسه".

ثم ذكر بعده باب: "باب فيمن أسهم له [أي للخيل] سهما"، وذكر فيه حديث مجمع بن جارية الأنصاري، وفيه "فقسمت خيبر على أهل الحديبية...، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما".أي أن للفارس سهم ولخيله سهم.

قال أبو داود: "حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع"(١).

---

(١) (١٠٢٨-١٠٣٠).

(٢) (٣٢٩٠ و ٣٢٩٥-٣٣٠١).

ومن أمثلته: "باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقي الشك".

فخرج فيه حديث أبي سعيد "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين...". وغيره.

ثم ذكره بعده "باب من قال: يتم على أكبر ظنه".

وذكر فيه حديث ابن مسعود –المتقدم[٢]– وأعله[٣].

---

(١) (٢٧٣٣-٢٧٣٦).

(٢) ص١٤. وهو المثال الرابع من أمثلة المسلك الخامس.

(٣) (١٠٢٤-١٠٣٢).

المبحث الثالث

تسمية الأبواب المعلة في سنن أبي داود

في هذا المبحث تسمية الأبواب التي ظهر للباحث أن أبا داود عقدها بقصد إعلال أحاديثها، وقد تخففت من نقل نص أبي داود في هذه الأبواب خشية الإطالة، غير أنه في إعلال الأبواب غير المنصوص -وهو المطلب الثاني-، بينت المسلك الذي استعمله في إعلال أحاديثها -بحسب المسالك السابقة-، وأما في الأبواب المنصوصة، فالأمر أبين؛ إذ التصريح لا يتفاوت فيه النظر.

المطلب الأول: الأبواب المعلة المنصوصة.

نص أبو داود على إعلال حديث -أو أحاديث- الباب في اثنين وثلاثين بابا، هذا وغني عن البيان أن أبا داود قد يجمع في هذه الأبواب مع التنصيص على إعلالها استعمال أحد مسالك الإعلال السابقة.

وهي بحسب ترتيبها في الكتاب:

١- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء[١].

٢- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق[٢].

٣- باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر[٣].

٤- باب الإمام يتطوع في مكانه[٤].

٥- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك[٥].

٦- باب النهي عن التلقين[١].

---

(١) (١٩).

(٢) (١٣٩). وقد نص على إعلاله عند الحديث رقم (١٣٢).

(٣) (٢٩٧ -٣٠٠).

(٤) (٦١٦).

(٥) (٧٧٥-٧٧٦).

٧- باب حذف التسليم[٢].

٨- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال[٣].

٩- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته[٤].

١٠- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر[٥].

١١- باب الجلوس للخطبة [يعني خطبة العيد][٦].

١٢- باب إذا أقام بأرض العدو يقصر[٧].

١٣- باب في خرص العنب[٨].

١٤- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها[٩].

١٥- باب في سنة طلاق العبد[١٠].[١١]

١٦- باب في الكحل عند النوم للصائم[١٢].

١٧- باب الصائم يبلع الريق -ريقه وريق غيره-[١].

---

(١) (٩٠٨).

(٢) (١٠٠٤).

(٣) (١٠٨٣).

(٤) (١٠٩١).

(٥) (١١٢٠).

(٦) (١١٥٥).

(٧) (١٢٣٥).

(٨) (١٦٠٣-١٦٠٤).

(٩) (٢٠٩٦-٢٠٩٧).

(١٠) (٢١٨٧-٢١٩٨).

(١١) وقد أعل في هذا الباب أحاديث مسألتين؛ مسألة إمكان مراجعة المرأة بعد العتق بعد طلاقها مرتين، ومسألة عدد طلاق الأمة وعدتها، وبينهما ارتباط بيّن، فحكم الأولى مترتب على الثانية.

(١٢) (٢٣٧٧-٢٣٧٨).

١٨- باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان[٢].

١٩- باب في الدابة تعرقب في الحرب[٣].

٢٠- باب في السيف يحلى[٤].

٢١- باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا[٥].

٢٢- باب فيمن أسهم له سهما[٦].

٢٣- باب في فضل العيادة على وضوء[٧].

٢٤- باب في الغسل من غسل الميت[٨].

٢٥- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره[٩].

٢٦- باب في أكل الثريد[١٠].

٢٧- باب في الجمع بين لونين من الطعام[١١].

٢٨- باب في تواتر الملاحم[١٢].

٢٩- باب فيمن أتى بهيمة[١٣].

---

(١) (٢٣٨٦).

(٢) (٢٣٨٨-٢٣٨٩).

(٣) (٢٥٧٣).

(٤) (٢٥٨٣-٢٥٨٥).

(٥) (٢٦١١).

(٦) (٢٧٣٣-٢٧٣٦).

(٧) (٣٠٩٧-٣٠٩٨).

(٨) (٣١٦٠-٣١٦٢).

(٩) (٣٧٧٤-٣٧٧٥).

(١٠) (٣٧٨٣).

(١١) (٣٨١٨).

(١٢) (٤٢٩٥-٤٢٩٦).

(١٣) (٤٤٦٤-٤٤٦٥).

٣٠- باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال[١].

٣١- باب ما جاء في الختان [يعني للنساء][٢].

٣٢- باب في قطع السدر [يعني في النهي عنه][٣].

المطلب الثاني: الأبواب المعلة غير المنصوصة.

وهي ثمانية وثلاثون بابا، وقد ذكرت عند كل باب منها رقم المسلك الذي استعمله أبو داود في إعلال أحاديثه، بحسب ترقيم المسالك السابق في المبحث الثاني.

وهي بحسب ترتيبها في الكتاب:

١- باب كراهية الكلام عند الحاجة[٤].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٢- باب الوضوء بالنبيذ[٥].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٢)، (٤).

٣- باب المسح على الجوربين[٦].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٣)، (٤).

٤- باب الوضوء من القبلة[٧].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٥- باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله[١].

---

(١) (٥٠٩٢-٥٠٩٣).

(٢) (٥٢٧١).

(٣) (٥٢٣٩-٥٢٤١).

(٤) (١٥).

(٥) (٨٤-٨٧).

(٦) (١٥٩).

(٧) (١٧٨-١٨٠).

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)

٦- باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، في الوقت.[٢]

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)

٧- باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال[٣].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٨- باب في الأذان قبل دخول الوقت[٤].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٢).

٩- باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة[٥].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٢).

١٠- باب في كم تصلي المرأة[٦].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

١١- باب ما جاء في السدل في الصلاة[٧].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٣).

١٢- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع[٨].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

١٣- باب من قال: يتم على أكبر ظنه[١].

---

(١) (١٨٥).

(٢) (٣٣٨-٣٣٩).

(٣) (٤٦٢-٤٦٦).

(٤) (٥٣٢-٥٣٤).

(٥) (٦١٧-٦١٨).

(٦) (٦٣٩-٦٤٠).

(٧) (٦٤٣-٦٤٤).

(٨) (٧٤٨-٧٥٣).

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١) و (٢) و (٦).

١٤- باب استئذان المحدث الإمام[٢].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)

١٥- باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق[٣].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٢)

١٦- باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت[٤].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

١٧-باب من فاتته -يعني ركعتي الفجر-، متى يقضيهما[٥].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

١٨- باب من رخص فيهما -أي ركعتي النافلة بعد العصر- إذا كانت الشمس مرتفعة[١].

---

(١) (١٠٢٨-١٠٣٠).

(٢) (١١١٤).

(٣) (١١٥٦ و ١١٥٨) هذا الباب وقع فيه خطأ في نسخ السنن، فنقل الحديث الثاني منه إلى الباب الذي بعده، وهو أجنبي عنه بمرة، وبأدنى تأمل يدرك مطابقته للباب الأول وشذوذه عن الثاني، وقد ظهر لي أن جملة من الأحاديث منقولة إلى الأبواب التالية أو السابقة، وبعضها تكشفه النسخ، وأخرى كتب الشروح، وأخرى يكشفه الواقع، وهذا الموضع بينه شرح العيني (٥٠٤/٤) فعنده الحديثان متواليان في ذات باب.

وهذا الباب ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد أنكره الإمام أحمد، وفي الباب أيضا حديث جابر، وقد أشار ابن رجب لعلته أيضا، وأن المحفوظ أنه من حديث أبي هريرة، من رواية سعيد بن الحارث عنه، وممن اختار ذلك الإمام أحمد، وأبو مسعود الدمشقي، واختاره ابن رجب، وعلى هذا ففيه انقطاع، فإن سعيدا لا يثبت سماعه من أبي هريرة. ينظر فتح الباري (٧٠/٩).

(٤) (١٢٠٤-١٢٠٥).

(٥) (١٢٦٧-١٢٦٨).

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٢).

١٩- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين[٢].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١) و (٢).

٢٠- باب من قال: هي -يعني ليلة القدر- في كل رمضان[٣].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٢١- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب[٤].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٢٢- باب القنوت في الوتر[٥].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٣).

٢٣- باب متى يقطع المعتمر التلبية[٦].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٢٤- باب في الجراد للمحرم[٧].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٢٥- باب في رفع اليدين إذا رأى البيت[٨].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٥).[١]

---

(١) (١٢٧٤-١٢٨٠).

(٢) (١٣٢٣-١٣٢٥).

(٣) (١٣٨٧).

(٤) (١٤١١-١٤١٣).

(٥) (١٤٢٥-١٤٢٩).

(٦) (١٨١٧).

(٧) (١٨٥٣-١٨٥٥).

(٨) (١٨٧٠-١٨٧٢).

٢٦- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى[٢].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٢٧- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث[٣].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٤).

٢٨- باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي[٤].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٢).

٢٩- باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين[٥]. يعني هلال شوال.

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٣٠- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه[٦].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٤).

٣١- باب من رأى عليه القضاء[٧]. يعني بقطع صيام النفل.

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٦).

٣٢- باب في عقوبة الغال[٨].

---

(١) وهو بهذا يعل حديث ابن عباس، وابن عمر أن النبي ﷺ قال: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن؛ حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة". أخرجه الطوسي في المستخرج ٨٥/٤، والطبراني ٣٨٥/١١.

(٢) (٢١٣١-٢١٣٢).

(٣) (٢١٩٥-٢٢٠٠).

(٤) (٢٢١٠-٢٢١٢).

(٥) (٢٣٢٧).

(٦) (٢٤١٣-٢٤١٤).

(٧) (٢٤٥٧).

(٨) (٢٧١٣ - ٢٧١٥).

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٦).

٣٣- باب في الصلاة على الطفل[١].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (٢).

٣٤- باب لغو اليمين[٢].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١).

٣٥- باب من رأى عليه كفارة إذا كان [النذر] في معصية[٣].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٢)، (٥).

٣٦- باب في أكل الطافي من السمك[٤].

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٤).

٣٧- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث[٥]. يعني حديث إعتاق الشقص.

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٦).

٣٨- باب من رأى أن لا يجمع بينهما[٦]. أي اسم الرسول ﷺ وكنيته.

وقد استعمل في هذا الباب المسلك: (١)، (٦).

---

(١) (٣١٨٧-٣١٨٨).

(٢) (٣٢٥٤).

(٣) (٣٢٩٠-٣٣٠١).

(٤) (٣٨١٥).

(٥) (٣٩٣٧-٣٩٣٩).

(٦) (٤٩٦٦).

الخاتمة وأهم النتائج:

تضمن هذا البحث دراسة منهج أبي داود في الأبواب المعلة، من خلال عرض مراتبها عنده أولا، ثم المسالك التي استعملها في بيانها، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١-نص أبو داود على أنه يخرج أصح ما يعرف، ولازم هذا أنه إذا أعل أحاديث باب من أبواب السنن، فما سواه أضعف منه، فيصح أن يقال: لم يصح شيء في الباب عنده.

٢-بيان أبي داود للأبواب المعلة متفاوت من جهة الصراحة والخفاء، ويمكن تقسيم هذه الأبواب -بهذا الاعتبار- إلى أربع مراتب:

الأولى: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم بين علته من وجهين أو أكثر -إما تصريحا أو إشارة بأحد أوجه الإعلال الآتية في المبحث الثاني-.

الثانية: أبواب عدد فيها الأدلة على المسألة التي ترجم لها، وأَتْبع كل دليلٍ إعلالَه -تصريحا أو إشارة-.

الثالثة: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم صرح بإعلاله.

الرابعة: أبواب اقتصر في الاستدلال عليها على حديث واحد، ثم أشار إلى إعلاله بأحد أوجه الإعلال الآتية.

٣-تبين من خلال الدراسة استعمال أبي داود لستة مسالك في إعلال الأبواب، وهي:

١. الإعلال بمخالفة المحفوظ من الروايات.
٢. الإعلال بمخالفة المعروف في السنة.
٣. الإعلال بمخالفة المعروف عن صحابي الحديث.

٤. الإعلال بمخالفة المعروف عن الصحابة أو التابعين.

٥. الإعلال بالزيادة على ما ثبت في الأحاديث المحفوظة.

٦. أن يذكر بابا –قبل الباب المعل أو بعده– يخالفه:

٨–بلغت الأبواب المعلة المنصوصة (٣٢) بابا.

٩–بلغت الأبواب المعلة غير المنصوصة (٣٨) بابا.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
٢. رسالة أبي داود لأهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد الصباغ، بيروت، دار العربية.
٣. سنن أبي داود، أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، صيدا–بيروت، المكتبة العصرية.
٤. سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج.
٥. شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط١.
٦. جامع الترمذي، الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة. تحقيق أحمد شاكر، مصر، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ط١، ١٩٨٠.
٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وزملاؤه، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١.
٩. مستخرج الطوسي على سنن الترمذي، تحقيق: د.أنيس طاهر جمال، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٠. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٣– المغني، للموفق ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط١.